مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٨/١٠/٢١

حـــول تعـــديل الدســـتور

فى قضايا الســلوك الاشتراكى والمدعى الاشتراكى

الديمقراطية التى نعيشها وننعم بهاتفترض ان كل شىء فيها عرضة للتحول والتعديل والتغيير تبعا لتطور مطالب الناس وحاجاتهم وشعورهم بها ، الا شيئا واحدا لايمسه الالغاء بل يبقى مابقيت الديمقراطية هو المناقشة العلنية الحرة القائمة على حرية الفكر وحرية الفكر فى النظام الديمقراطى عقيدة اخلاقية لانها تنشد الحقيقة وتستهدف الخير وترفض الكذب وسوء المقاصد ٠

وفى ظل حرية الفكر اتناول بالراى بعض الموضوعات التى تناقشها لجنة الدستور بالحزب الوطنى الديمقراطى وبعض الاحكام الدستورية الاخرى :

السلوك الاشتراكى

ورد تعبير « السلوك الاشتراكى » فى أكثر من موضع فى دستورنا حيث تنص المادة ١٢ بأن « يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق ٠٠٠ وعليه مراعاة ٠٠ السلوك الاشتراكى » ٠ والمادة ٥٦ « ٠٠٠ وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات ٠٠٠ فى دعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها ٠٠٠ » ٠

ومن المعلوم أن هناك عدة فلسفات أو مذاهب اشتراكية ، واكثرها ذيوعا مذهب كارل ماركس الذى يوصف أحيانا « بالشيوعية » واحيانا « بالاشتراكية » ٠

ومن النظريات التى يقوم عليها هذا المذهب نظرية الثورة والصراع الطبقى والنظرية المادية التى تنطوى على انكار المعتقدات الدينية ٠

ولما كانت الديمقراطية الاشتراكية هى نظام الدولة عندنا ، واشتراكيتنا ليست مذهبا بذاته ولكنهامجرد سياسة اصلاحية تهدف الى تحقيق الخير والرخاء لجميع افراد الشعب يكون تعبير « السلوك الاشتراكى » الوارد فى الدستور فامضا ولا محل له ومن المناسب ان يستبدل به تعبير «السلوك الديمقراطى » ٠

طال الجدل حول نظام المدعى

الاشتراكى • ووصل الخلاف فى الرأى الى حد مطالبة البعض بالغائه اكتفاء بالحماية القضائية للحريات • وهناك رأى يقول بأن هذا النظام يماثل نظام « الامبود سمان » السويدى الاصل وهو احد مندوبى السلطة التشريعية و لاعلاقة له بالسلطة التنفيذية، ويعينه البرلمان ليقدم له تقريرا سنويا من القضايا الهامة متضمنا تعليقاته • بينما يرى البعض الاخر تشابه بعض الملامح بين نظامنا ونظام المدعى الاشتراكى «البروكيراتورا » السوفيتى الاصل وهو جهاز من اجهزة الحكومة وتخضع قراراته وتصرفاته فى الاتحاد السوفيتى لرقابة مجلس السوفيت الاعلى الذى يملك الغاء أو تعديل ما يجده منها مخالفا للقانون [المادة ٢/٨ من قانون البروكيراتورا الصادر فى سنة ١٩٥٥] •

والمدعى الاشتراكى عندنا وفقا لوضعه الحالى يعتبر جزءا من السلطة التنفيذية ويعمل تحت رقابة مجلس الشعب ، وله اختصاصات ذات طبيعة قضائية ، هى الادعاء أمام محكمة الحراسة ومباشرة التحقيق وفقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، واتخاذ بعض الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية وهى الامر بالمنع من التصرف والتحفظ على الاشخاص وهى اختصاصات تدخل فى اختصاصات السلطة القضائية وحدها [م ٤١ من الدستور] • ويمارس المدعى الاشتراكى بجانب هذه الاختصاصات نوعا آخر من الاختصاصات ذا طبيعة ادارية وآخر ذا طبيعة سياسية • وتبدو الاختصاصات الادارية فى التحقيقات الادارية التى تطلبها منه الحكومة لتقرير مدى المسئولية الادارية لبعض جهات الحكومة أو القطاع العام • أما الاختصاصات السياسية فتبدو فى قيامه بفحص بعض الموضوعات المعروضة عليه بناء على طلب مجلس الشعب وتكليفه بتقديم تقرير عنها • ولعل هجم الخلاف حول طبيعة النظام واختصاصاته هو السبب فى تعثر صدور قانون المدعى العام الاشتراكى منذ سنة ١٩٧١ وحتى الان •

ونرى حسما لهذا الخلاف ، وفيما لو رأت لجنة الدستور استمرار النظام، ان يعدل نص المادة ١٧٩ من الدستور بحيث يكون المدعى الاشتراكى احد اجهزة مجلس الشعب مفوضا عنه فى دور سياسى بحت فى حماية الحرية •• وينحصر اختصاصه فى مجرد كشف الاعتداء على الحريات وحقوق المجتمع وجعلها تحت يد القضاء ، مع منحه سلطة التحقيق السياسى بناء على طلب مجلس الشعب ، ومع تعديل اسمه ليكون « المدعى السياسى » عنوانا يتفق وطبيعة مهامه فى مجتمعنا الجديد ••

مساهمة الشعب فى اقامة العدالة

استحدث الدستور مبدأ اسهام الشعب فى اقامة العدالة حيث نصت

المادة ١٧٠ بأن « يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون » ٠

وكان من حكمة السيد رئيس الجمهورية وعظيم حرصه على حيدة واستقلال القضاء أن أوصى ببحث ودراسة هذا المبدأ الهام بمعرفة رجال المهنة انفسهم ٠ وشكلت لهذا الغرض لجنة ضمت ممثلين للهيئات القضائية الى جانب رجال المحاماة واساتذة الجامعات ورجال الهيئات العلمية ٠

واوفدت مجموعة الى بعض دول الكتلة الشرقية واخرى الى بعض الدول الغربية لدراسة صور القضاء الشعبى ونظام المحلفين ٠ وطرح الموضوع للمناقشة فى الجمعيات العامة للمحاكم على اختلاف طبقاتها ٠ واسفرت البحوث والدراسات عن ان نظام القضاء الشعبى فى الاتحاد السوفيتى وغيره من الدول الشرقية يتصل اتصالا وثيقا بالنظام السياسى والاجتماعى لهذه الدول ، ولا يمكن نقله أو تطبيقه مستقلا عن هذا النظام ٠٠ وان نظام المحلفين باهظ التكاليف ويؤدى الى بطء القضاء كما يخضع المحلفون بسهولة لتاثير الخصوم ومحاميهم ٠٠٠ مما جعل هذا النظام موضع نقد شديد فى مواقعه واخذ يفقد مؤيديه وازدادت نسبة الخصوم التى تميل الى النزول عن الحق فى محاكمة بواسطة محلفين ٠٠ وان بقاء النظام حتى الان وعلى ضعفه يرجع الى اسباب وظروف تاريخية ٠٠ وان نظامنا القضائى المريق موافق لظروف شعبنا وهو من مفاخره التى ينبغى الحفاظ عليها وعدم المساس بها ٠٠٠ وهو بتشكيله الحالى القائم على قضاة متخصصين متفرغين مستقلين من شأنه أن يوفر الثقة والاطمئنان الكامل لدى افراد الشعب الى سلامة القضاء وعدالته مما يجعل من المحتم ــ لصالح العدالة ــ ان تظل ولاية القضاء فى جميع طبقات محاكم التنظيم القضائى معقودة للقضاة المتخصصين وحدهم ٠

وما دامت هذه هى نتيجة اعلى مستويات البحث والدراسة بشأن المبدأ الدستورى المستحدث يكون من المناسب الغاء النص عليه ٠ ولعل الصورة المتقدمة تدعونا الى ضرورة بحث ودراسة كل مبدأ مستحدث مع كافة التفصيلات ومن كل جانب قبل النص على عمومه وخاصة فى الدستور

وبعد ــ وكما سبق ان كتبت ــ فانى ارى فى تنفيذ الدستور : تنقية للديمقراطية .

السيد فرج
وكيل وزارة الدفاع سابقاً